AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إيدي ابن أماني

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2017/025

أمر

(إعادة فتح باب المرافعات)

20 نوفمبر 2023

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم " النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

عيدي ابن أماني

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور بونيفاس ناليا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام؛

2) السيدة بولين مديندِيمي، محامية الدولة، ديوان النائب العام.

بعد المداولات،

تصدر هذا الأمر:

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. عيدي ابن أماني (المشار إليها فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني، كان، وقت تقديم الطلب، مسجوناً في سجن اويوي المركزي، في منطقة تابورا، بتنزانيا بعد إدانته بجريمة اغتصاب فتاة قاصر وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وانضمت للبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكاً يسحب إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وقد قررت المحكمة أن الانسحاب ليس له تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، كونها فترة سنة واحدة (1) بعد الإيداع، أي في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. الموضوع

3. يتبين من السجل أنه في 14 سبتمبر 2010، تم القبض المدعي، الذي كان يبلغ من العمر خمسة عشر (15) عاما في ذلك الوقت، بتهمة ممارسة الجنس مع فتاة تبلغ من العمر ستة عشر (16) عاما في يوم 12 سبتمبر 2010. وقد اعترفت الفتاة بأنها أمضت الليلة مع المدعي وأنهما منذ وليو 2010 كانا في علاقة جنسية. أبلغ والد الفتاة رئيس الشارع بالأمر، والذي أمر بدوره رجال الميليشيا باعتقال المدعي وإحضاره إلى مركز الشرطة.

4. وجهت محكمة كيغوما المحلية الاتهام للمدعي وأدانته في 13 يونيو 2011 بجريمة الاغتصاب بموجب المادة 130 (2) (هـ) من القانون الجنائي في الدولة المدعى عليها. حكمت عليه محكمة المقاطعة بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاما كحد أدنى في 14 يونيو 2011.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم بتاريخ 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 38.*

5. استأنف المدعي إدانته والحكم الصادر بحقه أمام المحكمة العليا التنزانية في تابورا، ولكن استئنافه رفض في 3 سبتمبر 2012. ثم استأنف أمام محكمة الاستئناف التنزانية، التي رفضت الاستئناف أيضا في 20 سبتمبر 2013.

6. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في محاكمة عادلة، وفي المساواة أمام القانون، وفي الحماية المتساوية التي يكفلها القانون، وفي عدم التمييز.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم عريضة الدعوى في 31 أغسطس 2017 وأرسلت إلى الدولة المدعى عليها في 16 يوليو 2018.

8. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع وجبر الضرر في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

9. تم إغلاق المرافعات في 30 سبتمبر 2021 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. سبب إعادة فتح باب المرافعات

10. تشير المحكمة إلي أن المادة 46 (3) من النظام الداخلي تنص على أن " للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا.". وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 90 من النظام الداخلي " ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة".

11. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المادة 55 من النظام الداخلي تنص على ما يلي:

1. يجوز للمحكمة، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، الحصول على أي دليل من شأنه إلقاء الضوء على وقائع القضية. ويجوز للمحكمة أن تقرر الاستماع إلي أي شاهد أو خبير أو بأي صفة أخرى يمكن أن يساعدها من خلال شهادته أو أقواله أو إفادته على القيام بمهمتها.
2. يجوز للمحكمة، لأغراض الحصول على المعلومات، أن تطلب من أي شخص أو مؤسسة تختارها جمع معلومات أو الإعراب عن رأي أو تقديم تقرير إليها بشأن أي نقطة محددة.

3. يجوز للمحكمة، في أي وقت أثناء المداولات، أن تكلف قاضياً واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، أو القيام بزيارة إلى الموقع أو الوصول إلي الأدلة بأي طريقة أخرى، بما في ذلك أخذ الشهادة على اليمين باستخدام الوسائل المناسبة.

12. تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم أدلة بشأن عمره بالضبط، وكذلك الدولة المدعى عليها.

13. وبالنظر إلى أن سن المدعي هو عنصر أساسي في الادعاءات المثارة في هذا الطلب، قررت المحكمة إعادة فتح المرافعات، مما يسمح لكلا الطرفين تقديم أدلة لتوضيح الحقائق الرئيسية في هذه القضية.

14. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه من مصلحة العدالة إعادة فتح المرافعات، وفي ظروف هذه الدعوى، تمنح المدعي والدولة المدعى عليها ثلاثين (30) يوما لتقديم ملاحظاتهم بشأن عمر المدعي.

15. كما تلاحظ المحكمة أن محضر إجراءات المحكمة الابتدائية لم يقدم مع هذا الطلب وتأمر الأطراف بتقديم نسخة منه إلى هذه المحكمة في غضون ثلاثين (30) يوما.

خامسا. المنطوق

16. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع

1) تأمر بإعادة فتح الإجراءات في عريضة الدعوى 2017/025 – عيدي أماني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

2) تأمر المدعي والدولة المدعى عليها بتقديم دليل على عمر المدعي في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامه.

3) تأمر المدعي والدولة المدعى عليها بتقديم نسخة من محضر إجراءات المحكمة الابتدائية في غضون ثلاثين (30) يوما من

التوقيع:

مودیبو ساکو نائب الرئيس Modibo SACKO, Vice-P.

روبرت اينو رئيس قلم المحكمة and Robert ENO, Registrar

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم العشرين من نوفمبر، عام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS • COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES • The Registrar LE GREFFIER ARUSHA TANZANIA